علاقة علم أصول الفقه بعلم الحديث رواية الحديث بالمعنى أنموذجاً

–دراسة أصولية مقارنة–

The relationship of the science of jurisprudence to the science of hadith, the hadith narration with meaning as a model Comparative fundamentalist study

د. مضر حيدر محمود اليوزبكي
أستاذ مساعد
جامعة الموصل– كلية التربية للعلوم الانسانية

Dr. Mudar Haider Mahmood Al-Yuzbaki
Assistant professor
University of Mosul- College of Education for Human Sciences

mailto:dr.mudher.aluzbaky@uomosul.edu.iq

الكلمات المفتاحية: علاقة– اصول– حديث– رواثية– المعنى.

Keywords: relationship- origins- hadith- hereditary- meaning

الملخص

والحمد لله رب والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.

الناظر في طيات علم اصول الفقه يجده علما جمع علوما شتى كونت قواعد وضوابط عن طريقها تفهم النصوص الشرعية وتستنبط الاحكام الدينية، فتجد فيه الفقه جليا بفروعٍ تملى على أنها أمثلة للأصول، وكذا ترى النحو العربي في أبوابه يجول، وللغة العربية مساحة تتمثل في مباحث الالفاظ التي عن طريقها يفهم سياق النصوص، ولعلوم القرآن نصيب لا يمكن أن ينكر، وكذلك علوم الحديث ومن أبرز ما حوى من الاهمية: أنَّ هناك ترابط وتلازم بين علم الحديث وعلم اصول الفقه، وأنَّ نقل الحديث يحتاج الى دقة في نقله وهذا قد يصعب على كثير من الخطباء وطلاب العلم؛ وبهذه العجالة ممكن أن يتبين لنا موقف الشرع من رواية الحديث بالمعنى.

Abstract

Praise be to God, Lord, and prayers and peace be upon our master Muhammad and his family and companions all.

The beholder in the folds of the science of the principles of jurisprudence will find a science that collected various sciences that formed rules and controls through which they understand the legal texts and elicit religious rulings. By her understanding The context of the texts, and the sciences of the Qur'an have an undeniable share, as well as the hadith sciences. Among its most important content: that there is a correlation and coherence between the science of hadith and the science of the principles of jurisprudence, and that the transmission of the hadith requires accuracy, which is difficult and difficult to transmit; With this haste, it is possible to clarify for us the position of the Shari'a on the narration of the hadith in the sense.

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهد الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً وأشهد أن لا إله إلا الله الذي بنعمته تتم الصالحات وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (ﷺ) معلم الناس الخير، أما بعد....

فالناظر في طيات علم اصول الفقه يجده علما جمع علوما شتى كونت قواعد وضوابط عن طريقها تفهم النصوص الشرعية وتستنبط الاحكام الدينية، فتجد فيه الفقه جليا بفروعٍ تملى على أنها أمثلة للأصول، وكذا ترى النحو العربي في أبوابه يجول، وللغة العربية مساحة تتمثل في مباحث الالفاظ التي عن طريقها يفهم سياق النصوص، ولعلوم القرآن نصيب لا يمكن أن ينكر، وكذلك علوم الحديث، ومما شدّني للكتابة هو موضوع رواية الحديث عند الاصوليين مع التعرض قليلا لاراء المحدثين، ومن أهم الاسباب التي دعتني للبحث في هذه الجزئية، أنها مشتركة بين علمي الاصول والحديث، وكذلك حبي لعلم الاصول، وأيضاً وجدت كلاما يثار عن نقل الحديث بالمعنى فأردت أن أستبين المسألة اصوليا، وللموضوع أهمية بلا شك، ومن أبرز ما حوى من الاهمية: أنَّ هناك ترابط وتلازم بين علم الحديث وعلم اصول الفقه، وأنَّ نقل الحديث يحتاج الى دقة في نقله وهذا قد يصعب على كثير من الخطباء وطلاب العلم؛ وبهذه العجالة ممكن أن يتبين لنا موقف الشرع من رواية الحديث بالمعنى، وكانت منهجيتي في كتابة البحث:

• عرّفت مصطلح الرواية والحديث والاصول في اللغة وكذا عند الاصوليين.

• عرضت آراء المذاهب في كل مسألة مع بيان الادلة لكل مذهب.

• عند إحالتي إلى الكتاب الذي نقلت منه لم أذكر بطاقة الكتاب كاملا؛ لاني سأورد البطاقات التعريفية لكل المصادر في قائمة مستقلة نهاية البحث؛ وذلك لتفادي اثقال الهوامش.

• قمتُ بتوثيق جميع النقول بالرجوع إلى المصادر الاصلية التي وردت فيها، مع ذكر اسم المؤلف ورقم الصفحة والجزء إذا كان الكتاب مقسما إلى أجزاء.

• عزوتُ للآيات القرآنية إلى سورها، وخرجت جميع الاحاديث الواردة في البحث مع عزوها إلى مصادرها التي رويت فيها، مع ذكر رقم الجزء والصفحة ورقم الحديث.

• ترجمتُ للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث بترجمة موجزة، وكانت لغير الصحابة (رضي الله عنهم) المعروفين والائمة الاربعة المشهورين، لان المعروف لا يُعَّرف.

وكانت الخطة المتبعة كالاتي:

المبحث الاول: التعريف بمفردات البحث: المطلب الاول: تعريف الرواية لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف الحديث لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: تعريف اصول الفقه لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: رواية الحديث.

المطلب الاول: مذاهب العلماء في رواية الحديث.

المطلب الثاني: الادلة والمناقشة.

الخاتمة وأبرز النتائج التي توصلت إليها.

واللهَ أسأل أن يجعل هذا الجهد القليل في ميزان حسناتي يوم لقائه:﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۞ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾[1]، وأن يقيل فيه عثراتي، ويمحو به سيئاتي أنه سميع قريب مجيب الدعوات.

(١) سورة الشعراء: آية :٨٨ - ٨٩.

المبحث الاول

التعريف بمفردات البحث

المطلب الاول: تعريف الرواية لغة واصطلاحا

الرواية لغة:

هي من: "رويت الحديث والشعر رواية فأنا راو، في الماء والشعر والحديث، من قوم رواة... ورويته الشعر تروية، أي حملته على روايته: وأرويته أيضا، وسمي يوم التروية لانهم كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعد. ورويت في الامر، إذا نظرت فيه وفكرت"[١].

ولا شك أنَّ المعنى الذي نحن بصدده هو نقل الحديث.

الرواية اصطلاحا: "هي أن يسمع السامع الناقل الثقة يحدث بحديث من كتابه أو من حفظه أو بأحاديث فجائز أن يقول حدثنا وحدثني وأخبرنا وأخبرني وقال لي وقال لنا وسمعت وسمعنا وعن فلان وكل ذلك سواء وكل ذلك معنى واحد"[٢].

ورواية الحديث والشعر: حمله ونقله، والناقل يسمى راو[٣].

المطلب الثاني: تعريف الحديث لغة واصطلاحا

الحديث لغة:

الحديث هو الخبر، قليله وكثيره، وجمعه أحاديث، وواحد الاحاديث أحدوثة بضم الهمزة والدال، ثم جعلوه جمعا للحديث، والحديث نقيض القديم، وهو اسم من التحديث، وهو الاخبار، ثمَّ سمي به قَول أَو فعل أَو تَقرير النَّبي (ﷺ)[٤] .

إذاً الحديث عند أهل اللغة له عدة معان، الخبر، ونقيض القديم، وما نسب إلى النبي (ﷺ) وهو الذي عليه الاصوليون.

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:٦/ ٢٣٦٤. مادة (روى).

(٢) الاحكام في اصول الاحكام لابن حزم:٢/ ١٤٦.

(٣) ينظر: القاموس الفقهي: ١٥٦.

(٤) ينظر: لسان العرب:١٣١/٢، وتاج العروس:٢١٠/٥، والكليات:٣٧٠، ومختار الصحاح:٥٣/١ مادة (ح د ث).

الحديث اصطلاحا: الحديث عند علماء الاصول مرادف لمصطلح السنة:

وهي ما صدر عن النبي (ﷺ) من أقوال وأفعال وتقريرارت [١].

وفي اصطلاح المحدثين: أقوال النبي (ﷺ) وأفعاله وتقريراته، وصفاته الخَلقية والخُلقية، ويرى بعض العلماء أن الحديث خاص بقوله وفعله، والسنة تشمل الاقوال والافعال والتقريرات والصفات، والسكنات والحركات في اليقظة والمنام والهم، وعلى هذا فالسنة أعم من الحديث، وللسنة اصطلاحات أخر، فهي عند الشرعيين تقابل البدعة، وعند الفقهاء تطلق على ما يقابل الفرض والواجب كقولهم سنة الصلاة [٢].

ومحل البحث هنا أن أقوال وأفعال وتقريرات النبي (ﷺ) هل يصح نقلها بالمعنى؟ خلاف منقول عن علماء الاصول، بين مجيز بشروط، وبين مانع، وفي المطلب الاتي ستتضح المسألة أكثر مع ذكر أبرز المذاهب وأدلة كل منهم.

المطلب الثالث: تعريف اصول الفقه لغة واصطلاحا

جرت عادة الاصوليين في مؤلفاتهم تعريف اصول الفقه باعتبارين:

الاول: باعتبار الاضافة: وهذا يعني أن اصول الفقه مركب إضافي وحينئذ يتطلب تعريفُه تعريفَ كل جزء من أجزائه المتكون منها، اصول وفقه.

الثاني: باعتبار العلمية: أي أنه علم ولقب، وذلك عندما نُقِلَ مصطلح اصول الفقه إلى المعنى الجديد وجُعِل لقبا للعلم الخاص به أصبح هذا اللفظ مفردا من غير نظر إلى الاجزاء المكَونة له، وبهذا يعرَّف مفردا علما.

قبل أن أبدأ بذكر التعريف وبحسب الاعتبارين أقول: من الاصوليين من قدَّم في تعريفه لاصول الفقه تعريفه باعتبار الاضافة؛ وذلك لانه المنقول عنه، والمعنى اللقبي هو المنقول إليه والمنقول عنه مقدم على المنقول إليه [٣].

---

(١) ينظر: إجابة السائل شرح بغية الامل:٨١/١، والاحكام للامام الامدي:٢٢٣/١، والابهاج شرح المنهاج:٢٦٣/٢، والتقرير والتحبير:٢٩٧/٢، وإرشاد الفحول:٦٨/١.

(٢) ينظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: ١٦، وينظر مقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد: ٢٠.

(٣) كالامام الرازي، ينظر المحصول:١/ ٧٨.

ومنهم من قدَّم التعريف اللقبي على الاضافي لانه هو المقصود والمراد منه، والمقصود أحق بالتقديم.[١]

وعلى كلٍّ أبدأ التعريف به باعتباره علم، فأقول اختلفت عبارة الاصوليين في تعريفه على هذا الاعتبار فكانوا فريقين رئيسين:

الاول: اصولي الشافعية عرَّفوه بأنه: "معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.[٢] "

وعلى هذا يكون معنى اصول الفقه عندهم: هو معرفة أدلة الفقه الاجمالية ومعرفة كيفية استعمالها من خلال طرق الاستنباط والتي هي أحد مباحث اصول الفقه وكذلك معرفة شروط الاجتهاد والمجتهد والمقلد وأحكام كل منهما.

الثاني: اصولي الحنفية والمالكية والحنابلة عرَّفوه بأنه: "العلم بالقواعدِ التي يُتَوَصلُ بها إلى استنباطِ الاحكام الشرعية الفرعية من أَدلَّتها التفصيلية.[٣] "

هذا أبرز ما ذكره الجانبان في تعريف اصول الفقه، ولست بصدد الترجيح غير أن ذكر تعريف هذه المصطلحات إنما هو لبيان مفردات البحث.

تعريف اصول الفقه باعتبار أنه مركب إضافي:

إن تعريفه بهذا الاعتبار يلزم منه تعريف كل جزء من جزئيه اللَّذَينِ يتكون منهما، فنبدأ بالجزء الاول:

الاصول لغة: جمع أصل وهو: "ما يُبنَى عَلَيْهِ غَيرُه".[٤]

كالاساس أصلٌ للجدار وساق الشجرة أصلٌ لاغصأنها.

الاصل اصطلاحا: يطلق في الاصطلاح على أكثر من معنى أبرزها [٥]:

الاول: على الدَّليل غالبًا، كقولهم أَصل هذه المسأَلة الكتاب والسنَّة أَي دليلها، وهذا الاطلاق هو المراد في علم الاصول.

---

(١) كالامام الطوفي، ينظر شرح مختصر الروضة:١/١٢٠.

(٢) الابهاج في شرح المنهاج:١/ ١٩، ونهاية السول شرح منهاج الوصول: ٧.

(٣) شرح مختصر الروضة:١/١٢٠، وشرح التلويح على التوضيح:١/٣٤، والمختصر في اصول الفقه:٣٠، والتوضيح لمتن التنقيح في اصول الفقه:١/٣٤.

(٤) تاج العروس:٢٧/٤٤٧، والحدود الانيقة والتعريفات الدقيقة: ٦٦، والتوقيف على مهمات التعاريف: ٦٩.

(٥) ينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير:١/٣٩.

الثاني : على الرُّجحان أَي على الراجح من الامرين كَقولِهم الاصل في الكلام الحقيقة دون المجاز والاصل براءَةُ الذِّمَّة.

الثالث : على القاعدة المستمرَّة، كقولِهم أَكلُ الميتةِ على خلاف الاصل أَي على خلافِ الحالة المستمرة.

الرابع :على المقيس عليه وهو ما يُقابل الفرع في باب القياس.

والمقصود في هذا الموطن والله تعالى أعلم الدليل؛ لانَّ مباحث اصول الفقه هي الادلة من كتاب وسنة وإجماع وقياس وغيرها من الادلة.

الفقه لغة: العلم بالشيء والفهم له وقد فقِه الرجل بالكسر فقها وفلان لا يفقه وأفقهته الشيء هذا أصله، ثم غلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم والعالم به فقيه وقد فقهه الله تفقيها وتفقهه إذا تعاطى ذلك وفاقَهَهُ باحثه في العلم [١] .

وعليه يمكن أن نقول أنَّ الفقه هو الفهم مطلقا.

الفقه اصطلاحا: اختلف الاصوليون في تحديد معنى الفقه في عدة تعاريف أبرزها وأشهرها:ـ

الاول: عرَّفه الجمهور: بأنه: العلم بالاحكام الشرعية العملية الفرعية المكتسب من أدلتها التفصيلية بالاستدلال.[٢]

الثاني: ما روي عن الامام أبي حنيفة النعمان (رحمه الله): أنه: "معرفة النفس ما لها وما عليها" وزِيدَ عليه: عملا.[٣] "وعلى ما مرَّ يمكن أن نقول: اصول الفقه بكل هذه الجزئيات هو الادلة الاجمالية للحكام الشرعية العملية وما للنفس وما عليها مما استنبط من الادلة التفصيلية.

---

(١) ينظر: لسان العرب:٥٢٢/١٣ مادة (ف ق ه)، ومختار الصحاح:٢١٣/١مادة (ف ق ه).

(٢) ينظر: البحر المحيط في اصول الفقه:٣٤/١، والابهاج في شرح المنهاج:١/ ٢٨، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب:٢٤٤.

(٣) شرح التلويح على التوضيح:١/ ١٦.

المبحث الثاني

روايـة الحديث

المطلب الاول: مذاهب العلمـاء فـي روايـة الحديث بالمـعنى.

لا شك أنَّ رواية الحديث بلفظة هي الافضل ولم أجد خلافاً في ذلك يذكر فيما تيسر لي من مصادر، ولكني وجدت ثمة خلاف بين العلماء في رواية الحديث بالمعنى وهي من المسائل التي بحثها الاصوليون في كتبهم وجرى خلاف بينهم في جواز ذلك وعدمه، علما أنه لا خلاف بينهم أن نقل الحديث بلفظة أولى [١]، أما نقله بالمعنى فقد اختلفوا فيه على مذاهب أبرزها:

المذهب الاول: ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء والاصوليين وأئمة الحديث إلى القول بجواز رواية الحديث بالمعنى ولكن بشرائط أربع [٢]:

أحدها: ألا تكون الترجمة قاصرة عن الاصل في إفادة المعنى.

وثانيها: ألا تكون فيها زيادة ولا نقصان.

وثالثها: أن تكون الترجمة مساوية للاصل في الجلاء والخفاء لان الخطاب تارة يقع بالمحكم وتارة بالمتشابه لحكم وأسرار استأثر الله بعلمها فلا يجوز تغييرها عن وضعها.

ورابعها: أن يكون الناقل عارفا بدلالات الالفاظ واختلاف مواقعها وعالما ما يتعين به المعنى.

ومن الصحابة والتابعين: "علي، وابن عباس، وأنس بن مالك، وأبو الدرداء، .... وأبو هريرة –رضي الله عنهم–ثم جماعة من التابعين يكثر عددهم منهم إمام الائمة الحسن البصري ثم الشعبي وعمرو بن دينار وإبراهيم النخعي ومجاهد وعكرمة"[٣].

---

(١) ينظر:المسودة:١/٢٥٣.

(٢) ينظر: كشف الاسرار:٣/٨٣، وشرح الكوكب المنير:٢/١٦٧، وقواطع الادلة في الاصول:١/٣٥٠، والمحصول للامام الرازي:٤/٦٦٧، والمسودة:١/٢٥٣، وتفسير القرطبي:١/٤١٢.

(٣) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث:ص٢٢١.

المذهب الثاني: ذهب ابن علية ويزيد بن زريع [١] وأبو العباس أحمد بن يحيى ثعلب [٢] وهو اختيار أبي بكر الرازي [٣]، ونقل عن بعض التابعين، إلى عدم جواز الرواية بالمعنى مطلقاً ووجوب نقل اللفظ على صورته [٤].ومن الصحابة والتابعين: "فقالت طائفة من أهل الحديث والفقه والاصول: لا يجوز إلا بلفظة، وإليه ذهب ابن سيرين وثعلب وأبو بكر الرازي من الحنفية، ورُوِيَ عن ابن عمر"[٥].

ونقل علماء الحديث: "وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف، منهم الائمة الاربعة: يجوز بالمعنى في جميع ذلك إذا قطع بأداء المعنى؛ لان ذلك هو الذي يشهد به أحوال الصحابة والسلف، ويدل عليه رواياتهم اللفظة الواحدة بألفاظ مختلفة"[٦].

---

(١) هو: زيد بن زُرَيع الحافظ الحجة محدث البصرة أبو معاوية البصري العيشي: حدث عن أيوب السختياني وخالد الحذاء وحبيب المعلم وحسين المعلم ويونس والجريري وروح بن القاسم. وعنه علي بن المديني وأمية بن بسطام ومحمد بن المنهال الضرير ومحمد بن المنهال أخو حجاج وأحمد بن المقدام ونصر بن علي الجهضمي وخلق كثير. قال أحمد بن حنبل: كان ريحانة البصرة ما أتقنه وما أحفظه، مات سنة ١٨٢هـ، ينظر: تذكرة الحفاظ:١/١٨٨.

(٢) هو: أحمد بن يحيى بن زيد ثعلب أبو العباس النحوي المعروف بثعلب، ولد سنة ٢٠٠هـ، من إمام الكوفيين في النحو واللغة، روى عن الامام أحمد بن حنبل، توفي سنة٢٩١هـ، ينظر طبقات الحنابلة:١/ ٨٤.

(٣) هو: الامام أحمد بن علي بن أبي بكر محمد البغدادي المعروف بالجصاص أبو بكر الرازي الحنفي، له مصنفات منها اصول الجصاص، ولد سنة ٣٠٥هـ، وتوفي سنة ٣٧٠هـ. ينظر هدية العارفين:٥/٦٦.

(٤) ينظر:الاحكام للامدي:٢/١١٧، والمسودة:١/٢٥٣، وكشف الاسرار:٣/٨٣، وشرح الكوكب المنير:٢/١٦٧، والمحصول للامام الرازي:٤/٦٦٧، وقواطع الادلة في الاصول:١/٣٥٠.

(٥) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث:ص٢٢٢.

(٦) المصدر نفسه.

المطلب الثاني: الادلة والمناقشة

استدل الجمهور بجملة أدلة منها:

الدليل الاول: رواية الصحابة (رضي الله عنهم) المناهي عن النبي (ﷺ) مثل نهيه عن بيعتين في بيعة ونهيه عن المحاقلة والمزابنة وحبل الحبلى والنجش وبيع حاضر لباد وغير ذلك وكذلك روى الصحابة (رضي الله عنهم) أنَّ النبي (ﷺ) قضى باليمين على الشاهد وقضى بالشفعة فيما لم يقسم.

وجه الدلالة: أنه معلوم قطعا أن في هذه الاخبار لم يقصد الرواة ألفاظه (ﷺ) وإنما حكوا معاني خطابه من غير قصد إلى لفظة بعينه فدل ذلك على جواز النقل عن طريق المعنى دون المحافظة على اللفظ [١].

الدليل الثاني: أن الصحابة (رضي الله عنهم) نقلوا قصة واحدة بألفاظ مختلفة مذكورة وكذلك أحاديث عدة في مجلس واحد ولم ينكر بعضهم على بعض، فكان إجماعا على الجواز [٢].

الدليل الثالث: المعقول:الاجماع منعقد على جواز شرح الشرع للعجم بلسأنهم وإذا جاز إبدال العربية بالعجمية فلان يجوز إبدالها بعربية أخرى أولى إذ التفاوت بين العربية وترجمتها بالعربية أقل مما بينها وبين العجمية[٣] .

وكذلك: "أن اللفظ غير مقصود لذاته ونفسه ولهذا فإن النبي (ﷺ) كان يذكر المعنى في الكرات المتعددة بألفاظ مختلفة بل المقصود إنما هو المعنى ومع حصول المعنى فلا أثر لاختلاف اللفظ"[٤] .

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

الدليل الاول: ما روي عن النبي (ﷺ) أنه قال: "نَضَّرَ الله امْرَأً سمع منا شيئا فَبلغَهُ كما سمع فَرُبَّ مُبلغٍ أَوْعَى من سَامِعٍ.[٥]"

---

(١) ينظر: قواطع الادلة في الاصول:٣٥٠/١، والاحكام للامدي:١١٧/٢، والمسودة:٢٥٣/١، وكشف الاسرار:٨٣/٣.

(٢) ينظر: المحصول للامام الرازي:٦٦٧/٤، وكشف الاسرار:٨٥/٣).

(٣) المحصول للامام الرازي(٦٦٩/٤).

(٤) الاحكام للامدي:١١٦/٢.

(٥) رواه الترمذي في سننه:٣٤/٥ برقم(٢٦٥٧) وقال: حسن صحيح، والدارمي:٨٧/١ برقم(٢٣٠)، سنن الدارمي، وابن حبان في صحيحه:٣٦٨/١ برقم(٦٦)، وأبو يعلى في مسنده :١٩٨/٩ برقم(٥٢٩٦)، مسند أبي يعلى، والطبراني في الاوسط:٧٨/٢ برقم(١٣٠٤).

وجه الدلالة عندهم: أن (أداؤها كما سمعها هو أداء اللفظ المسموع).[١]
وكذلك قالوا: "معنى الحديث متعلق بلفظة فإذا تغير اللفظ أثَّر في المعنى"[٢].
الدليل الثاني: عقلا: قالوا:"إن عامة الالفاظ التي لها نظائر في اللغة إذا تحققتها وجدت كل لفظة منها مختصة بشيء لا تشاركها صاحبتها فمن رأى العبارة ببعضها عن البعض لم يسلم من الزيغ عن المراد والذهاب عنه"[٣] .
وذكروا أيضا: أنه لو جاز للراوي تبديل لفظ الرسول (ﷺ) بلفظة كان للراوي الثاني الحق في تبديل اللفظ الذي سمعه بلفظة هو بل هذا أولى لان جواز تبديل لفظ الراوي أولى من جواز تبديل لفظ الشارع وكذا في الطبقة الثالثة والرابعة وهذا يفضي إلى سقوط الكلام الاول لان الانسان وإن اجتهد في تطبيق الترجمة لكن لا ينفك عن تفاوت وإن قل، فإذا توالت هذه التفاوتات كان التفاوت الاخير تفاوتا فاحشا بحيث لا يبقى بين الكلام الاخير وبين الاول نوع مناسبة.[٤]

المناقشة:

بعد هذا نقول منع الرواية بالمعنى وتقييدها باللفظ يبدو أنه نوع تكلف في شرط رواية الحديث الشريف، وهذا مخالف لما عليه الصحابة(رضي الله عنهم) ومن جاء بعدهم ممن نقلوا السنة النبوية، فقد جاء عنهم أنهم قالوا: "لو أردنا أن نُحدِّثكم بالحديث كما سمعناه ما حدثناكم بحديث واحد"[٥]، وعندما ذُكِرت المسألة عند الامام حسن البصري[٦]قال:"لولا هذا ما حدثنا"[٧]، ونُقل عن الامام احمد(رحمه الله):"ما زال الحفَّاظ يحدِّثون بالمعنى وكذلك الصحابة"[٨]، وكذلك لو تأملنا كتب الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها لو جدنا الواقع فيها يخالف من منع رواية الحديث بالمعنى وذلك لورود أحاديث لا تحصى رويت عن النبي(ﷺ) بألفاظ متعددة ومختلفة، مثال ذلك ما جاء في الحديث الذي احتجوا به على منع الرواية

(١) المحصول للامام الرازي:٤/٦٧١.
(٢) قواطع الادلة في الاصول:١/٣٥٠.
(٣) المصدر السابق.
(٤) ينظر: قواطع الادلة في الاصول:١/٣٥٠.
(٥) الكفاية في علم الرواية:ص٢٠٩.
(٦) شرح الكوكب المنير:٢/١٦٧.
(٧) المصدر نفسه.
(٨) الكفاية في علم الرواية٢٠٩.

بالمعنى، حيث ورد بألفاظ مختلفة منها:

- نضر الله ومنها رحم الله ومنها عبدا ومنها امرؤاً ومنها أداها كما سمعها ومنها أداها دون ذكر كما سمعها ومنها بلغها ومنها أداها ومنها حفظها ولم يذكر بلغها أو أداها ومنها فوعاها ومنها ليس فيها وعاها ومنها فيها كلامي ومنها فيها مقالتي.

وهذا وجدته عندما كنت اخرِّج الحديث الذي احتجوا به وهو حديث واحد وغيره في السنة كثير.

- وكذلك ما جاء في صحيح البخاري عندما بال أعرابي في المسجد فهمَّ الناس به فقال لهم النبي (ﷺ) :(دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنُوبًا من ماء فإنما بُعثتم ميسِّرين ولم تُبعثوا معسِّرين[1]، قوله سجلا أو ذنوبا، علما أن المعنى واحد، وفي روايات أخرى عند غير البخاري فيها(لا تقطعوا عليه بولته)و(صبوا)و(دلواً)و(فصبَّ عليه)، وما هذا الاختلاف في اللفظ، والمعنى واحد إلا من قبيل الرواية بالمعنى.

- وفي حديث مسلم: جاء رجل يسأل النبي (ﷺ) عن الاسلام، فأجابه النبي (ﷺ) وفي آخر الحديث قول النبي(ﷺ):(أفلح إن صدق)، وفي رواية: (أفلح وأبيه إن صدق)، وفي ثالثة: (دخل الجنة وأبيه إن صدق)[2].

وإن دل هذا إنما يدل على أن رواية الحديث بالمعنى كانت هي الغالبة على ألسنة الصحابة ومن بعدم من رواة السنة المطهرة رضي الله تعالى عنهم جميعا من غير نكير، فلا مسوغ لهذا المنع في تقييد الرواية بالمعنى مع توفر الشروط المذكورة آنفاً.

(١) رواه البخاري في صحيحه:١/٨٩ برقم(٢١٧).

(٢) رواه مسلم في صحيحه:١/١٠-١١ برقم(١١).

الخاتمة

الحمد لله تعالى على توفيقه ومنهِ على الاتمام واسأله تعالى التمام المحمود، والصلاة والسلام على النبي المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين الذين كانوا أفقه الناس بسنة نبيهم (ﷺ)، أما بعد:

فبعد هذه الجولة السريعة توصلت إلى جملة من النتائج منها:

إنَّ الحديث عند علماء الاصول مرادف لمصطلح السنة.

إنَّ علم اصول الفقه هو مزيج من عدة علوم ومنها علم مصطلح الحديث وجزء منه روايته، فقد بحثها علماء الاصول في كتبهم.

إنَّ مسألة رواية الحديث من المسائل التي اشدَّ فيها الخلاف بين العلماء السابقين ولها ثمرة عملية كما هو واضح في كتب الفروع.

إنَّ حكم رواية الحديث بالمعنى هو الراجح من أقوال العلماء.

إنَّ رواية الحديث لها شواهد لا تعد ولا تحصى من كتب السنة وعلى لسان الرواة الذين نقلوها لنا من خلال المسانيد وكتب السنة.

ثبت المصادر

- الإبهاج في شرح المنهاج، للإمامين علي بن عبد الكافي السبكي، وولده عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي، ونور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، ١٤٢٤هـ، ط١. ٢٠٠٤م.
- إجابة السائل شرح بغية الآمل، حمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.
- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، د/ط.
- الإحكام للإمام الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، مؤسسة النور، ط١، تحقيق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، ١٣٨٧هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق ، كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، د/ط.
- تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، بو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية ، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ ،١٩٦٤م.
- التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، دار الفكر بيروت، ط ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م.
- التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

- التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، ط١، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، ١٤١٠هـ.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، د.ط.
- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، لبنان، بيروت، ط١،١٤١٩هـ ،١٩٩٩م.
- سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، دار الكتاب العربي ،بيروت ، ط١، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، ١٤٠٧هـ.
- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦ .
- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٧م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،ط٢، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ١٤١٤، ١٩٩٣
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت ، ط٣، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي د/ط.
- طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة ، بيروت.
- القاموس الفقهي، الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر، دار الفكر، دمشق ، سورية، الطبعة: الثانية ،١٩٨٨ م.
- قواطع الأدلة في الأصول، الإمام منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٩٩٧م.

- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ،بيروت، لبنان، د.ط.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د.ط.
- الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة، د ط، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش –محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت، د/ط.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر ،بيروت، ط١.
- المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨ هـ –١٩٩٧م.
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون ،بيروت ،طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر، ١٩٩٥.
- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٩٩٧م .
- المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، منشورات: جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة.
- مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، دار المأمون للتراث ، دمشق ،ط١، تحقيق: حسين سليم أسد،١٩٨٤م.
- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم الابن، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية]، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
- معجم الطبراني الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة، د/ط.

- مقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي، تحقيق: أَبي العالية محمد بن يوسف الجُوراني، د.ط.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول(ص٧)، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد جمال الدين، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ١٩٩٩م.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول ١٩٥١م.
- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة، دار الفكر العربي، د/ط.